تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: شهاب أحمد عبد الله علي – وكليه المحامي حاتم كريم كاظم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأن المادة (٢/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي نصت على أن (يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ بإضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور) تخالف الدستور في المادة (١٩/سابعاً) منه، والتي نصت على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)، لذا بادر للطعن بها للأسباب الآتية: إن مفهوم العلانية التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جاءت لضمان حقوق الأفراد وتعزيز حق الدفاع الذي نصت عليه المادة (١٩/ رابعاً) من الدستور، ومن خلال تحليل النص القانوني – محل الطعن – فإن المُشرِع أورد بموجبه قيداً وهو منع الاطلاع على الرأي المخالف، وعدم إعطاء صورة منهُ، إلا أنه سكت عن إمكانية الاطلاع على الرأي المخالف من عدمه في المادة (٢٢٤/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والتي نصت على أن (تصدر الأحكام والقرارات باتفاق الآراء أو أكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة أن يشرح رأيه تحريراً) وإن ما تطبقه المحاكم بهذا الشأن هو الرجوع إلى المادة (٢/١٦٠) – محل الطعن– وحيث أن موكله محامي، وبالتالي يجب أن يطّلع على مجريات الدعوى الموكل فيها سواء جزائية (جنايات) أو استئنافية بعد الحكم بها، ومنها الرأي المخالف إن وجد، وإن المُشرِع أخذ بمبدأ تدوين المخالفة إلا أنه منع تلاوة المخالفة أو النطق بها بعد إعلان الحكم بالأكثرية، كما منع ذوي العلاقة من الحصول على صورة منها، في حين أن تلاوة المخالفة والسماح بالاطلاع عليها من خلال نشر الآراء المخالفة في مجموعات الأحكام القضائية بجانب آراء الأكثرية يدعم مبدأ الأمن القضائي وثقة الخصوم بالأجهزة القضائية، وهي مكملة لمبدأ العلانية الذي نص عليه الدستور، ويعزز مبدأ استقلال القضاء الذي يسعى إليه الدستور كضمانة لحقوق وحريات الأفراد، ذلك أن اختلاف الآراء ظاهرة صحية وطبيعية تكشف عن مدى فاعلية الهيئة القضائية، وتعد وسيلة لتعبير القاضي عن رأيه وإراحة ضميره، وإن دور القاضي في اتخاذ القرار ليس جامداً أو آلياً، إنما هدفه تحقيق العدالة وفقاً لوجدانه وضميره الحي، كما أن إعلان الرأي المخالف لن ينال من سلامة الحكم القضائي أو يشكك به لأن المخالفة لها أسانيدها في القانون.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومن جهة أخرى هناك آلاف من الدعاوى منذ تأسيس المحاكم في العراق والى الوقت الحاضر تُنقَض الأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم (الجنايات والاستئناف) من محكمة التمييز الاتحادية نتيجة الطعن بها، وقسم منها ترجع إلى الرأي المخالف، فإذا ما أُخذ بالرأي المخالف من المحكمة الأعلى فهو قانوني وتطبيق سليم للقانون، فعلانية المحاكمة تعني تمكين جمهور الناس دون تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها، ويقصد بها تمكين الجمهور من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من قرارات ويقصد بها أيضاً نشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة كاملة، ومنها (الآراء المخالفة) لأن حجب الرأي المخالف ينتقص من مبدأ العلانية، ويجعل الأحكام غير مكتملة لمنع الاطلاع على جزء منها بلا سند دستوري أو قانوني ولا سيما أن المادة (٨) من الدستور نصت على أن (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار،...، ويحترم التزاماته الدولية) وهذا يعني أن العراق عليه احترام التزاماته الدولية التي صادق عليها، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦، والذي تضمن نصاً على علانية المحاكم بموجب المادة (١/١٤) منه، والتي نصت على أن الجميع متساوون، وإن العراق يكاد يكون الدولة الوحيدة في العالم التي ما زالت متمسكة بحجب ومنع الاطلاع على الرأي المخالف (حتى لأطراف الدعوى)، إذ أن الأنظمة القضائية العالمية والمحاكم (الدولية والدستورية) تنشر الآراء المخالفة وبشكل علني لإكمال متطلبات العلانية، منها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، وعلى مستوى المحاكم الدستورية فإن قضاة المحكمة العليا الأمريكية يقومون بنشر آرائهم المخالفة بكل حرية وشفافية وعلى شبكات الإنترنيت، ولكل ما تقدم طلب وكيل المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٢/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧١/اتحادية/٢٠٢٣) وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ١٥/١١/٢٠٢٣ خلاصتها: أن الفقرة – محل الطعن – من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور بأن تبقى جميع التشريعات والقوانين نافذة ما لم تلغ أو تعدل، وقد جاء النص – محل الطعن– خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية، وإن مسألة المخالفة هي قضية إجرائية تخص المحكمة لا علاقة لأطراف الدعوى فيها، بل هم معنيين بالقرار الذي تتلوه المحكمة ولا علاقة لهذا الموضوع بعلانية المحاكمة، وإن النظر في مخالفة الفقرة – محل الطعن– لمواد أخرى من نفس القانون يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ ثالثاً) منهُ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي سامان محسن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (شهاب أحمد عبد الله) أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، والتي يطلب فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي تنص على أن (يدون العضو المخالف رأيه وأسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ بإضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور) مدعياً مخالفة النص المذكور لأحكام المادة (١٩/ سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية) كون أن مفهوم العلانية الذي نص عليه الدستور جاء لضمان حقوق الأفراد وتعزيز حق الدفاع وهو يدعم مبدأ الأمن القضائي، وثقة الخصوم بالأجهزة القضائية، ويعزز مبدأ استقلال القضاء الذي يسعى إليه الدستور؛ لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وإن اختلاف الآراء ظاهرة صحية وطبيعية تكشف عن مدى فاعلية الهيئة القضائية من جانب، ومن جانب آخر تُعَد وسيلة لتعبير القاضي عن رأيه في الدعوى، وإن السماح للقاضي بتلاوة مخالفته والسماح للخصوم بالاطلاع عليها والحصول على نسخ منها لا ينال من سلامة الحكم، وهو مبدأ أخذت به العديد من النظم القضائية في العالم. وقد أجاب وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/١٥، التي طلبا فيها رد الدعوى كون النص – محل الطعن – جاء خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية، وأن مسألة مخالفة أحد أعضاء المحكمة في الرأي لبقية أعضاء الهيئة وحفظ الرأي المخالف في إضبارة الدعوى وعدم إعطاء صور منه هي قضايا إجرائية تخص المحكمة ولا علاقة لأطراف الدعوى فيها، بل هم معنيين بالقرار الذي تتلوه المحكمة، كما لا علاقة لذلك بعلانية الجلسات كما ورد في عريضة الدعوى.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي مقبولة من الناحية الشكلية إذ أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وإن الخصومة متحققة فيها لكل من المدعي والمدعى عليه إضافة لوظيفته فهما خصمان قانونيان يترتب على إقرارهما حكم، كما أن مصلحة المدعي متحققة فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كونه محامياً، وأن النص المطعون فيه قد طبق عليه فعلاً، وله في الدعوى مصلحة حالة ومباشرة. أما من الناحية الموضوعية فقد وجدت المحكمة أن جميع التشريعات قد أخضعت إصدار الأحكام لقواعد وإجراءات خاصة وأوجبت مراعاتها، وتنحصر القواعد العامة لإصدار الأحكام بالمداولة والنطق بالحكم وضرورة تحرير الحكم كتابةً، وما يجب أن تتضمن ورقة الحكم من بيانات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وأسباب، ويقصد بالمداولة: التشاور وتبادل الرأي فيما بين القضاة بغية الوصول إلى القرار الذي يصدر في الدعوى التي نظرتها المحكمة، أو هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه قبل النطق به، فالمداولة: هي تبادل الرأي لغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة، وقد اختلفت النظم القضائية، وكذلك آراء الفقهاء فيما إذا كانت المداولة تدخل ضمن مفهوم جلسات المحاكم، وبالتالي تكون مشمولة بمبدأ العلانية من عدمه، فذهب رأيٌ إلى أن المداولة تدخل ضمن مفهوم جلسات المحاكم، وبالتالي يجب أن تُشمَل بمفهوم أو بمبدأ العلانية، فيما ذهب رأيٌ آخر إلى أن جلسات المحاكم تنتهي بإفهام ختام المرافعة وأن المداولة تدخل ضمن إجراءات إصدار الأحكام، وبالتالي فإنها لا تُشمَل بمفهوم أو بمبدأ العلانية، واشترطت التشريعات أن تكون المداولة سرية وأعطت الحق للقضاة في أن يعبروا عن استقلال آرائهم بالرأي المخالف عند إصدار الحكم، وفي هذا الشأن أيضاً اختلفت النظم القضائية في الأخذ بمبدأ الرأي المخالف وعلانيته، ففي القانون الإنجليزي والأمريكي والسويسري والهندي والباكستاني يجوز للقاضي أن يُعبِر عن رأيه المخالف، وأن يتلوه منفصلاً عن رأي الأكثرية عند النطق بالحكم، كما أخذت بذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقوم بنشر رأي الأكثرية والرأي أو الآراء المخالفة في مجموعة أحكام المحكمة، وهذا ما ورد النص عليه في الدستور الإسباني أيضاً، بينما لم يسمح القانون الفرنسي والإيطالي مثلاً حتى بتدوين الرأي المخالف، وإن رأي الأكثرية يُعَد مُعبراً عن رأي المحكمة بكامل أعضاءها، فيما ذهب القانون المصري والعراقي إلى حق القاضي المخالف في كتابة رأيه على أن يُحفَظ في الدعوى، ولا يجوز الإعلان عنه أو إعطاء صورة منه، كما أن الموضوع كان محل اهتمام الكثير من فقهاء الدستور والقانون، وقد ذهبت النظم التي تتبنى علانية الرأي المخالف إلى أن اختلاف الرأي دليل على حيوية القضاء والبرهان على محاولة الوصول إلى العدالة في إصدار الحكم، وهو وسيلة لإراحة ضمير القاضي وبراءة ذمته مما يعطي صورة صادقة وحقيقية لواقعية العمل القضائي، كما أنه يكون حافزاً لدى القضاة للحرص على قراءة الدعوى وتدقيقها بالشكل الصحيح وإبداء الرأي القانوني فيها، كون جميع تلك الآراء سوف تخضع إلى رقابة الرأي العام، فيما ذهب الاتجاه الآخر الذي يذهب إلى عدم جواز الإعلان عن المخالفة من أن ذلك الإعلان قد يشكك في قوة الحكم القضائي ويُضعِف الثقة في العدالة القضائية، ومن الواضح مما تقدم بأن القانون العراقي قد اختط منهجاً وسطاً بين تلك الآراء، إذ أنه سمح للقاضي المخالف بكتابة رأيه وتسبيبه، وبذلك يكون قد أراح ضميره وأبرأ ذمته من جانب، ومن جانب آخر فإن عدم الإعلان عن تلك المخالفة وتلاوتها وإعطاء صورة منها يعطي قوة ورصانة للأحكام القضائية خاصة في هذا الوقت الذي تكون فيه الأحكام القضائية محلاً أو موضوعاً متداولاً من بعض وسائل الإعلام التي تفتقر إلى المهنية والموضوعية أحياناً، واستعمال وسائل التواصل الاجتماعي غير المنضبط والذي من الممكن أن يعكس صورة مشوهة وغير حقيقية عن العمل القضائي هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية نصت على أن (تصدر الأحكام بالاتفاق أو بأكثرية الآراء فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينضم إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أي أن المُشرِع قد ذهب إلى أكثر من سرية الرأي المخالف بمصادرته لرأي أحد أعضاء المحكمة وإجباره على الانضمام إلى أحد الآراء بغية إيجاد حل لإصدار الأحكام من المحاكم التي تتشكل من عدد من القضاة، بالإضافة إلى ذلك حتى وإن سلمنا بأن المداولة وإصدار الحكم وإبداء الرأي المخالف يعتبر جزءاً من جلسات المحكمة، فإن سرية الرأي المخالف وعدم الإعلان عنه لا تكون مخالفة لنص البند (سابعاً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كما نعتها به المدعي، إذ أعطت المادة المذكورة من الدستور للمحكمة الحق في جعل جلسات المحكمة سرية، ومن باب أولى فإن لها الحق في أن تضفي السرية على جزء من تلك الجلسات، وهي المداولة وإبداء الرأي المخالف، كما أن عدم الاطلاع على الرأي المخالف لا يخل بحق الدفاع المكفول دستورياً؛ لأن القرار لا يبنى عليه، وإنما يبنى على رأي الأكثرية المعلن والذي يحق لأطراف الدعوى مناقشته أمام محاكم الطعن، كما أنه يكون محلاً لرقابة الرأي العام، بالإضافة إلى أن الرأي المخالف يكون محلاً لتدقيق محاكم الطعن لأنه جزء من إضبارة الدعوى، لذا تجد المحكمة أن النص المطعون فيه لم يتضمن ما يخالف أحكام الدستور، ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (شهاب أحمد عبد الله) لعدم مخالفة النص المطعون فيه لأحكام الدستور وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من الموظفين الحقوقيين سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٨/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566